

أهل السنة أهلُ اعْدَالٍ وَعَدْلٍ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - فيهم " هُمْ أَعْرَفُ النَّاسِ بِالْحَقِّ، وَهُمْ أَرْحَمُ النَّاسِ بِالْحَلْقِ فِي سَلْكُونَ نَفْسَهُنَا الْمَسَارُ الَّذِي تَصُلُّ الْمُخَالَفَةُ مِنْ خَالِهِ إِلَيْهِمْ، فَلَا يُجَاوِزُوهُنَا، فَإِذَا كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ فِي مَجْلِسٍ؛ فَهَا هَا حَالَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا أَنْ يَكُونَ الرَّادُ الْمُتَصَدِّيُّ حَاضِرًا، فَيُبَيِّنُهَا بِالْدَلِيلِ مَعِ حِكْمَةٍ، يُبَيِّنُهَا بِالْدَلِيلِ لِلنَّاسِ حَتَّى لا يَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ النَّاقِلُ إِلَيْهِ الْمُخَالَفَةَ؛ فَهَذَا النَّاقِلُ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ثَقَةً أَوْ غَيْرَ ثَقَةٍ؛ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ ثَقَةٍ يُطْلُبُ قُولَهُ يُرْمِي، يُلْقِي.

وَإِنْ كَانَ ثَقَةً؛ فَلَا مَانِعَ أَنْ يَسْتَخِرَ بِسْتَرِيدِ عَلَيْهِ وَيُسَأَلَهُ؛ هَلْ أَنْتَ سَمِعْتَهَا يَسْتَوِثُ - فَإِنْ قَالَ: لَا تُؤْتَلَتْ إِلَيَّ، مَنْ نَقَلَهَا إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: فَلَانَ، ثَقَةً عَنْكَ، نَعَمْ مَادَامْ ثَقَةً عَنِّي، خَلاصٌ أَقْبَلَ.

فَأَقُولُ حَدِيثِي فَلَانَ عَنْ فَلَانَ الثَّقَةَ؛ مَعْرُوفٌ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولٌ؛ أَقُولُ: هَذَا مَجْهُولٌ لَا أَعْرِفُهُ، مَنْ يَرْكِي لَكَ؟ فَإِذَا لمْ تَبْتَ بِتَرْكِهَا، فَإِذَا ثَبَتَ بِالنَّقلِ فِي مَجْلِسٍ، يَقُولُ: هَذَا حَطَّا، وَالصَّوَابُ كَذَا، بِلَغَ فَلَانَ، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَقُولَ: بِلَغَهُ مِنِّي السَّلَامُ، وَمَا قَالَهُ حَطَّا، لَا يَنْشِرُهُ، حَطَّا هَذَا، هَذَا مُخَالَفٌ لِكَذَا، يُبَيِّنُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي كِتَابٍ وَانتَشَرَ الْكِتَابُ بَيْنَ النَّاسِ رَدَّهَا بِمَا يَسْتَطِعُ مِنْ تَسْجِيلٍ صَوْتِيْ أوْ كِتَابِيْ، حَتَّى يَزِيلَ أُثْرَهُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي أَشْرَطِهِ مِنْ تَسْجِيلٍ مَأْمُونَةً، وَنَقَلَهَا إِلَيْهِ ثَقَاتٌ مَأْمُونَوْنَ؛ وَجَبَ رَدَّهَا، فَمَنْ لَمْ يَرَدَّهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ بَلَغُتْهُمْ؛ شَاهِدُوا أَهْلَ الْكِتَابَ فِي كَتْمِ الْحَقِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِنَ النَّاسِ أُولَئِنَّ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ تَشَبَّهُنَّ بِالنَّاسِ وَلَا تَكُنُمُونَهُ فَبَنَدُوهُ وَرَأَ ظُهُورُهُمْ وَأَشْتَرُوْهُ بِهِ ثَمَّا قَبِيلًا فَيُسَمَّ مَا يَشْتَرُونَ﴾، فَلَأَبْدَى مِنْ الرَّدِّ الَّذِي يَزِيلُ أُثْرَ الْمُخَالَفَةَ، فَتَلَخَّصُ لَكُمْ:

أَوْلًا ثَبَوْكَا؛ الشَّبَوتُ مَا طَرِيقُهُ؟ طَرِيقُهُ ثَلَاثَةُ أَمْرُورٍ عَنْدَنَا؛
الأَوْلُ صِحَّةُ النَّقلِ، صِحَّةُ الْإِسْنَادِ.

الثَّانِي حَطَّ يَدَهُ، تَكُونُ فِي كِتَابٍ، هَذَا لَا يَجَلُّ لِرَدَّهُ.
الثَّالِثُ التَّسْجِيلُ الْمَأْمُونُ.

فَإِذَا ثَبَتَ الْمُخَالَفَةُ؛ الَّتِي لَا يَجَلُّ لِلْاجْتِهادِ، وَلَا لِلْتَّرَاعِ، وَلَا لِرَأِيِّهَا؛
وَجَبَ رَدَّهَا.

وَهَذَا لَهُ شَوَاهِدٌ؛ مِنْهُ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) - تَحْدِثُ الْبَدْعَةَ فِي الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ فَيَحْمِلُهُ الرَّجُلُ إِلَيْيَّ، فَإِذَا اتَّهَتَ إِلَيْيَّ قَمَعَتْهَا بِالسَّنَقِّ،
وَقَالَ عَمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) - إِيَّاكُمْ وَأَهْلَ الرَّأْيِ، أَعْدَاءُ السُّنَّةِ الَّذِينَ

* وَأَمَّا الْمَثَالُ الْفَقَهِيُّ؛ فَأَخْتَارُ هَذَا مَثَالًا وَاحِدًا؛ وَهُوَ التَّرْوِلُ إِلَى السَّجْدَةِ، وَيُسَمِّيُ الْخَرْوُرُ لِلْسَّجْدَةِ، بَعْدِ الرُّفعِ مِنَ الرُّكُوعِ، هَلْ هُوَ عَلَى الْبَيْنَانِ أَوْ عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ؟

قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ عَلَى الْبَيْنَانِ، وَالْآخَرُ: عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ، وَمَا رَأَيْنَا فَرِيقًا مِنْ هُوَلَاءِ وَلَا مِنْ هُؤُلَاءِ وَلَا أَهْلَ الْاخْتِلَافِ فِي الْمَثَالِ السَّابِقِ يُثْرِبُ أَحَدُهُمْ عَلَى الْآخَرِ أَبْدًا، لَكِنْ أَمَامُ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي يُحْسِنُ الْإِسْتِدَالَ، إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْمَذَاكِرَةِ أَوِ السُّؤَالِ؛ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَرَاهُ رَاجِحًا بِدَلِيلِهِ، هَكُذا حَفْظَنَا عَنِ الْإِمامِ الْمُجْتَهِدِ الْعَالَمِ الْفَقِيْهِ الْأَثْرِيِّ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بازَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - يَذَكُرُ القَوْلَيْنِ بِالْخَصْصَارِ؛ وَيَقُولُ: أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ، أَرْجُحُ الْقَوْلَيْنِ، أَصْوَبُ الْقَوْلَيْنِ؛ هُوَ كَذَا وَيُذَكِّرُ دَلِيلَهُ.

فِي الْثَّالِثِ. مِنَ الْمُخَالَفَاتِ، هُوَ مَا لَيْسَ فِيهِ مَجَالٌ لِلْاجْتِهادِ، فِي أَصْوَلِ الدِّينِ وَفِرَوْعَهُ الَّتِي ثَبَّتَ بِنَصٍّ، أَوْ نَصٍّ إِيجَامٌ، لَيْسَ فِيهَا مَجَالٌ، وَهَذَا مِنْ كَانَ سَلْفِيًّا، الْوَصْفُ الثَّالِثُ: قُحًّا، الثَّالِثُ: مُنْظَلَّمًا بِالْعِلْمِ لَا يُخَالِفُ إِخْرَانَهُ فِي هَذِهِ بَلْ لَوْ حَدَّثَتْ مِنْهُ زَلَّةٌ قَدَّمَ وَبَلَّهَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ.

وَأَمَّا تَقْعِيدُ الْغَرِيبِ، وَالْمَفَارِيدِ، وَالْتَّأْصِيلِ الْمُبَابِيْنِ لِسَلْكِ الْسَّلْفِ؛ فَهَذَا لَا يَسْلِكُهُ سَلْفِيًّا أَبْدًا، أَبْدًا لَا يَسْلِكُهُ، فَالسَّلْفَيِّ لِمَذَلَّةٍ سُمِّيَ سَلْفًا؟ لَأَنَّهُ لَا يَأْتِي النَّاسُ بِالْغَرَائِبِ وَالْمَفَارِيدِ وَالشَّوَادِ، وَيَوْصِلُ أَصْوَلًا مِنْ عَنْدِهِ؛ لَا، بَلْ يَقْعُدُ أَثْرُ السَّلْفِ الصَّالِحِ، الَّذِينَ بَنُوا أَحْكَامَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ: هَذَا أَمْرٌ.

الْأَمْرُ الْآخَرُ الْمُخَالَفَةُ الَّتِي ثَبَّتَ حَلَافُهَا بِنَصٍّ أَوْ إِيجَامٍ لَا يَقْبِلُهَا أَهْلُ السَّنَةِ بِمَجَالٍ، لَأَنَّهُمْ لَا يَرْيَنُونَ مَا يَرِدُ عَلَيْهِمْ وَيَقْدِمُ إِلَيْهِمْ مِنْ أَقْوَالِ النَّاسِ وَأَعْمَالِهِمْ؛ بِعِنْتَارِ الْعُقْلِ، بَلْ بِمَبْيَانِ الشَّرْعِ النَّصِّ وَالْإِيجَامِ، فَمَا وَاقَنَ نَصًا أَوْ إِيجَامًا قَبْلَهُ، وَمَا حَالَفَ نَصًا أَوْ إِيجَامًا رَدَّهُ، مِهْمَا تَكُونَ مُتَرْلَةً صَاحِبَهُ، لَمْ يُخَالِفُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَلَمْ يُشَعِّعُونَ عَلَيْهِ، وَيُشَبِّهُونَ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ وَصَوْبٍ، وَيَحْلُوْنَ فِي أَنْ يَجْوِلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمَمِ حَتَّى لَا يُفْسِدَ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا إِذَا قَرِبَتْ شَوْكَتَهُمْ، وَرَجَحَتْ كَيْفَتَهُمْ، وَكَانَتِ الْعَلَيْهَ لَهُمْ، أَمَّا فِي حَالِ الْضَّعْفِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرْدُونَ الْمُخَالَفَاتِ، وَيُسْكِنُونَ عَنِ الْمُخَالَفِ مُدَارَةً، كَأَنْ يَكُونُ وزَيْرُ الشَّئُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الدُّولَةِ، أَوْ رَئِيسُ الْقَضَايَا فِي الْبَلَدِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَكَانَاتِ، وَأَمَّا الْبِدَاعُ فَلَا يَقْبِلُهَا بِمَجَالٍ أَوْ أَنْتَهَا إِلَيْهِ أَمْرٌ؛ وَهُوَ: مَا الَّذِي يَسْلِكُهُ أَهْلُ السَّنَةِ فِي ردِّ الْمُخَالَفَاتِ؟

الْسُّؤَالُ أَحْسَنَ اللَّهَ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ السَّائِلُ - حَفْظُكُمُ اللَّهُ: ما قَوْلُكُمُ فِي مَا يَجْرِي مِنْ حَلَافَةِ بَيْنِ السَّلْفَيْنِ هَذِهِ الْأَيَّامِ؟ وَمَا مَوْقِفُ السَّلْفِيْنِ مِنْهَا؟

الْجَوابُ:

أَوْلًا إِنَّ سَلْفَ أَهْلِ السَّنَةِ وَخَلْفَهُمْ لَا يُطْلَقُونَ الْكَلَامَ إِطْلَاقًا، وَلَا يَهْجُمُونَ هَجْوَمًا، بَلْ هُمْ مُنْبَطِطُونَ بِمَبْيَانِ الشَّرْعِ، فَيَنْظَرُونَ؛ أَوْلًا إِلَى الْمُخَالَفَاتِ، وَثَانِيًّا إِلَى الْمُخَالَفِ.

فَالْمُخَالَفَاتُ الَّتِي تَجْرِي فِي الْعَالَمِ، الْمُخَالَفَاتُ الَّتِي تَجْرِي فِي السَّاحَةِ الْعَلْمِيَّةِ؛ هِيَ عَلَى ضَرِيْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَا هُوَ مَجَالٌ لِلْاجْتِهادِ وَمَسْرَحٌ لِلرَّأْيِ وَالْتَّرَاعِ؛ هَذَا فِي الْأَحْكَامِ، فَالْأَنْظَرُ فِي هَذِهِ إِلَى الْأَدَلَّةِ، إِذَا كَانَ كَلَا الفَرِيقَيْنِ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَلَا الْفَرِيقَيْنِ عَنْهُمْ مِنْ أَدَلَّةِ الشَّرْعِ مَا يُسَوِّغُ مُذَهِّبَهُمْ، فَلَا يُثْرِبُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَهَذَا يَكُونُ لِلسلْفَيْنِ مِنْهُ نَصِيبٌ، حَتَّى الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - إِنْ حَمَلَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى الْآخَرِ - وَأَنَا أَقُولُ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ - حَمَلَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَشَرَّ عَلَيْهِ الْحَرْبُ الْمَرْوُسُ، وَأَصْبَحَ يُوَالِي وَيُعَادِي فِيمَا سَوَّغَ مُذَهِّبَهُمْ؛ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ عَنِ دائِرَةِ أَهْلِ السَّنَةِ إِلَى دائِرَةِ الْمُبَدِّعَةِ، وَنَحْنُ نَعْرِفُ وَقَاعِدَ كَثِيرَةِ اخْتِلَافِ فِيهَا أَهْلُ السَّنَةِ، وَمَا تُرَبِّبُ فَرِيقٌ عَلَى الْآخَرِ، وَأَكْتَفِي هُنَّا بِمَثَالَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي فَرِعِ عَقْدِيِّي، وَالْآخَرُ: فِي فَرِعِ فَقِيْهِيِّي؛ فَأَمَّا الْفَرِعُ الْعَقْدِيُّ فِي الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لَمْ يُبَازِعُوا فِي الْإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ بِهِمْ مُجَمِّعُونَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ تَلَقَّى عَنْهُمُ الْأَئمَّةُ فَأَجْمَعُوا، إِذَا، فِي مَاذَا الْاخْتِلَافُ؟ الْاخْتِلَافُ فِي مَسَالِيْةِ فَرِعَيْهِ وَهِيَ: هَلْ رَأَيَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَبَّهُ أَوْ لَا؟

فَالصَّدِيقَةُ بْنَ الصَّدِيقَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهِ - تُشَبِّهُ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَبَّهُ تِلْكَ الْلَّيْلَةِ، فَتَقَوْا: قَدْ كَذَبَ) مِنْ حَدِيثِكَ هَذَا فَقَدْ كَذَبَ (، وَابْنُ عَبَّارٍ - رَوَى عَبَّارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - رُوَيَ عَنْهُ أَنَّهُ حَدِيثُكَ هَذَا فَقَدْ كَذَبَ (، وَابْنُ عَبَّارٍ - رَوَى عَبَّارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - رُوَيَ عَنْهُ أَنَّهُ حَدِيثُكَ هَذَا فَقَدْ كَذَبَ (، وَمَرْتَبَيْنِ (فَحَمَّعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَيْنَهُمْ، فَحَمَّلُوا النَّفَيَّ فِي خَيْرِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَلَى الرُّؤْيَا بِالْعَيْنِ، مَا رَأَهُ بِبَصَرِهِ، بَعْنَيْ رَأْسِهِ، وَحَمَّلُوا الإِثْبَاتَ فِي خَيْرِ ابْنِ عَبَّارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَى الرُّؤْيَا الْعَلْمِيَّةِ؛ رَأَهُ بِقَبْلِهِ يَعْنِي.

تأصيل في

مسألة

الخلاف

للفضيلة الشيخ

عبد بن عبد الله الجابري حفظه الله

سحمان - رحمة الله - رد على رجل من آل الشيخ، أظنه بعث إلى عمان للدعوة، ووقع في بعض الجهميات، فقرض له؛ قيل أبوه، وقيل عمّه، قرضاً الرد، انظروا ابنه! يرد عليه ويؤيدون الرد

ابن قدامه - رحمة الله - رد على ابن عقيل - رحمة الله - في أمر حالف فيه، بعد أن تاب منه، لكن لما انتشر رأى أنه لا بد من الرد، هكذا سلوك الرادين في هذا العصر، لأن من جلس إلى هذا المغرب المشذب في القواعد والتأصيلات تلقاها عنه، من تلقاها على أنها من دين الله، ومن أصول أهل السنة التي يدينون بها الله - عز وجل - ولها يعتقدون، ولا بد من الإزالة، فإن السلف والله الحمد أنه كتاب وسنة وقول إمام.

الثاني من يزهد في الردود، ويقول: لا تشغلكم هذه الردود، ودعوا هذه الردود لماذا؟ وهذا كلام مجمل، لا يصدر إلا عن رجلين؛
رجل صاحب هوى؛ لعلمه أن الردود هذه تكشف سوءاته، وتعريه
وقضاه، ومن ثم يمقته الناس.

أو إنسان مخذل؛ وهذا جسر للمبتدعة من حيث يشعر أو لا يشعر، جسر للمبتدعة؛ مخذل، والمفترض أن يقولوا: نعم فلان رد، وهذا أخونا؛ نعم رد مفيد، لكن إذا رأينا الناس انشغلوا عن العلم وأصبح ما في أيديهم إلا كتب الردود له أن يزجرهم، ويقولوا: دعوا هذه إلى وقت، انشغلوا بالعلم، أما على سبيل الدوام؛ فلا، هذا لا يصدر من إمام أبداً، وإن من صدرت منهم كانت نصيحة وفتية في حال، وليس على الدوام.

الثالث من أصبح يوالي ويعادي في المردود عليه، كيف يرد عليه؟ ويختت عليه ما قاله ابن تيمية - رحمة الله -: من نصب للناس رحلاً يوالي ويعادي فيه فهو من الذين فرقوا بينهم وكأنوا شيئاً بهذه المقوله أو معناها، فهو إذا حزبي في اصطلاح هذا العصر، اصطلاحنا؛ حزبي، تحزب إلى هؤلاء المردود عليهم أصبح يعقد الولاء والبراء عليهم.

الرابع من يعلن الشماتة، والشناعة، والحرث الضروس على الرادين، فيكاد يذكر أسماءهم، يذكر عبارات تعريض من قرأ الردود عرف المراد؛ فهذا مسكون مغور.

هذا ما يسر الله - سبحانه وتعالى - على الجواب، وسامحوني أطلت عليكم شيئاً.

المصدر مع الملف الصوقي

الفتاوى الرمضانية التي بعدها فضليته عبر موقع ميراث الأنبياء

أعيتهم أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحفظوها؛ فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا (وما المفاريد، والغرائب، والشواذ من القواعد والتأصيلات إلا من الرأي الفاسد، وأسوة هؤلاء وسلفهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ومن المحفوظ في سنته)، يحمل هذا العلم من كل حلفٍ عدُولٍ، فينفعون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وقال - صلى الله عليه وسلم - : سيكُون في آخر أمتي أناسٌ يُحدِّثُونَكُمْ مَا لمْ سَمِعُوكُمْ أَتَمْ وَلَا آباؤُكُمْ فَإِنَّكُمْ وَلَا يَأْتُوكُمْ هريرة في مقدمة صحيحة، وحسن البغوي - رحم الله الجميع - .
، وقال - صلى الله عليه وسلم - : المرأة على ذين خليله فلينظِرْ أحدُكُمْ من يُحالِلْ (يفتش عن صاحب السنة، قولًا وعملًا واعتقادًا وتقريرًا وتعليمًا، حتى يتأسى بأهل السنة، عن طريق هذا الخليل المصاحب، وقال محمد ابن سيرين - رحمة الله - : إن هذا العلم دين، فانظروا عنمن تأخذون دينكمagenta؛ بهذا النقل تبت.

أولاً دليل الرادين على المخالفين في هذا العصر.
وثانياً أن هذا تماقر عليه الكتاب والسنة، وإجماع الأئمة، ووصايا الأئمة، لكن في الحقيقة هناك أناسٌ تُلْقِيُّهم الردود العلمية، وإن كانت مبنية على الدليل من الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة، والحاصل لهم على ذلك واحد من أمرين:

الأول العاطفة غير المنضبطة التي استحكمت في العقل، وجعلت عليه غشاوة؛ حتى يكون الإنسان من دائرة متغيراً أعمى، أعمى بصيرة، فيُعْتَقِّدونَ أن الرد تدبيع للمردود عليه، وأن الراد يُدَعِّيهُ، وهذا قالوا: لماذا يُحِبُّ منه؟ هذا ليس ب صحيح، حذر السلف من أناس هم على سنة لكن عندهم تخلط، وعندهم تحبيط، وعندهم أمور لا يرضوها، حذروا منهم.
الأمر الثاني: الحزبية، فالحزبية المقيمة لا ترضى بالرد، وهنا أقسام دائرة الذين انزعجا من الردود، وهُنّوا منها، وزهدوا الناس في النظر فيها، والتعرف على ما احتوته من الدليل العلمي المؤصل، هم أقسام:

الأول من تركه دائرة الرادين وسكت، فأصبح بعد أن كان على صلة، أصبح على قطعية، ومنهم من يosis له الشيطان، فيقولوا: أنا كيف أعرف، إذا أدعهم جميع، هذا سلفي وهذا سلفي، كيف يردون على بعض؟ فيقال هؤلاً : عجباً، لماذا؟ نعطيكم أمثلة بالإضافة إلى ما سبق، الشيخ سليمان بن